



قرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٣

شان

الى اساتذة كلية للهادى الشاطئى من قرار مجلس الخدمة
المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ بشأن تحديد درجة التعيين
للحاصلين على دورات تدريبية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته .
 - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤ أبريل سنة ١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته .
 - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن تحديد درجة التعيين للحاصلين على دورات تدريبية .
 - وبما على اقتراح الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب وعرض ديوان الموظفين ومقدمة مجلس الخدمة المدنية .

mesferlaw.com

ماده (١) : تعاف فقره شانه للمناده الشانه من القرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠
المشار اليه أعلاه يكفي عندها كالاتى :

* ويغتنم الكوسيين العاملون على دورات تدريسيه في التخصصات الميكانيكية او الكهربائيه من حملة الشهاده المتوسطه او ما يعادلها والتي لا تقل مدتها عن ثلاثة سنوات ويعقد في معهد التدريب الصناعي التابع للهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدرسي بالدرجة السادسه من مجموعة الوظائف العامة معافاً لأول مربوطها علاوة على ذلك .
ويحدد ديوان الموظفين العاملين الوظيفه الخريجين هذه الدورة *

^{٢٣}) : «هل سمعنا القرآن من تأديب مذكرة وينشر في العربية» .

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير العدل والشؤون الادارية

شارى جام المتجري

سالنامه: ۲۰۱۴

الموافق : ٢٥/٢/١٩٩٣ م